

Distr.: General
20 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

إيطاليا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	نعم (المادة ٤) ^(٣)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	نعم (الفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ١٩)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	نعم (الفقرة ٢ من المادة ٥)	-
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	نعم (عام)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): لا
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٧ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): لا

تشمل المعاهدات الأساسية التي لم تنضم إليها إيطاليا: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، في عام ٢٠٠٩)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، في عام ٢٠٠٣)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، في عام ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٤)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم

بروتوكول باليرمو ^(٥)	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٦)	نعم، باستثناء اتفاقية ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٧)	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- شجعت كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٩) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠) ولجنة مناهضة التعذيب^(١١) والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(١٢) والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٣) والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، إيطاليا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٤). كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب إيطاليا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١٥).

٢- وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إيطاليا على مواصلة تقييم حالة تحفظاتها على العهد بقصد سحبها^(١٦).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠٠٤، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إيطاليا على أن تعيد النظر في موقفها إزاء إمكانية الاحتكام إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القضاء^(١٧).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٤- لاحظت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٨) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٩) ولجنة مناهضة التعذيب^(٢٠) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢١) أن إيطاليا لم تُنشئ بعد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. واشتركت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٢) والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٢٣) والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي^(٢٤) في توصية إيطاليا بإنشاء هذه المؤسسة وفقاً لمبادئ باريس^(٢٥). وأضاف الفريق العامل أن هذه المؤسسة يجب أن تتمتع بإمكانية وصول كاملة ودون قيود إلى جميع أماكن الاحتجاز^(٢٦). وفي عام ٢٠٠٧، أسدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المشورة القانونية بشأن مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية، وحظي المشروع بموافقة مجلس النواب في عام ٢٠٠٧^(٢٧)، وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، أشارت إيطاليا في رد المتابعة الذي بعثت به إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري، إلى أنها عاكفة على إعداد مشروع قانون بخصوص هذه المسألة^(٢٨). ولغاية ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لم يكن لدى إيطاليا مؤسسة معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٢٩).

٥- ورحبت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء المكتب الوطني للقضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٤^(٣٠). وفي عام ٢٠٠٦، أوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب برفع مستوى استقلال هذا المكتب وزيادة موارده^(٣١).

٦- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء لجنة حماية القاصرين الأجانب لتحديد طرائق استقبال غير المصحوبين منهم وحمايتهم مؤقتاً على الصعيد الوطني^(٣٢).

٧- ولاحظت لجنة حقوق الطفل إنشاء مكاتب للمحاميين العامين المدافعين عن الأطفال في أربع مناطق، والجهود الرامية إلى إنشاء وظيفة محام وطني عام للأطفال، بيد أنها ظلّت مشغلة لعدم وجود آلية مركزية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية^(٣٣).

دال - التدابير السياساتية

٨- في عام ٢٠٠٤، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إيطاليا على إعداد خطة عمل وطنية متكاملة لحقوق الإنسان وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣٤).

٩- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز إيطاليا جهودها الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لخطة عمل وطنية بشأن الأطفال واعتماد هذه الخطة وتنفيذها بالتشاور والتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المجتمع المدني^(٣٥).

١٠- وفي عام ٢٠٠٧، رحب المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بخطة العمل الوطنية بشأن متابعة أعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ووضع المقرر في الوقت نفسه عدة توصيات بشأن الخطة المذكورة^(٣٦).

١١- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إنشاء "لجنة تنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر في إيطاليا" في عام ٢٠٠٧، التي وضعت جدولاً مشتركاً بين المؤسسات بهدف وضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر^(٣٧).

١٢- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت إيطاليا خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) المتعلقة بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يركز على نظام المدارس الوطني^(٣٨)، واعتمدت أيضاً عدداً من المبادرات في هذا الصدد^(٣٩).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٤٠)	آخر تقرير قُدّم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٦	أيار/مايو ٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠٠٩	يجل موعد تقديم التقارير السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر الجمعة في عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	نيسان/أبريل ٢٠٠٣	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٦	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	يجل موعد تقديم التقرير السادس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	ديسمبر ٢٠٠٣	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	-	تأخر تقديم التقرير السادس منذ تموز/يوليه ٢٠٠٦
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٤	تموز/يوليه ٢٠٠٧	تأخر تقديمه منذ تموز/يوليه ٢٠٠٨	يجل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	آذار/مارس ٢٠٠٠	آذار/مارس ٢٠٠٣	-	قُدّم التقريران المجمعان الثالث والرابع في عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	تموز/يوليه ٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	-	أدرجت معلومات عن التنفيذ في التقريرين الثالث والرابع المقدمين للجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	تموز/يوليه ٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	-	أدرجت معلومات عن التنفيذ في التقريرين الثالث والرابع المقدمين للجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهة دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٩-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) ^(٤١)
	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) ^(٤٢)
	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (٢٠-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) ^(٤٣)
	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٧-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) ^(٤٤)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	تعاون بالكامل مع الحكومة كل من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ^(٤٥) ، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ^(٤٦) ، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ^(٤٧) ، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ^(٤٨) .
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات، والنداءات العاجلة	بُعث خلال الفترة قيد الاستعراض ١٤ رسالة بشأن جملة أمور، منها جماعات محددة وامرأة واحدة. وردت الحكومة على تسع رسائل منها، وهي ردود تمثل نسبة ٦٤ في المائة مما بُعث من رسائل.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٤٩)	ردت إيطاليا على ٤ استبيانات من أصل ١٦ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات بموجب إجراءات خاصة ^(٥٠) ، ضمن المهل المحددة ^(٥١) .

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٣- واطبت إيطاليا على تقديم تبرعات مالية إلى المفوضية في الفترة الواقعة بين الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩^(٥٢)، بما فيها تبرعات قدمتها إلى الصناديق المخصصة لأغراض إنسانية في الفترة الواقعة بين الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨^(٥٣).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٤- في عام ٢٠٠٨، أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها الشديد إزاء المواقف المعادية والمتعصبة تجاه المهاجرين غير الشرعيين والأقليات غير المرغوب فيها، مشيرة إلى القرار الذي اتخذته الحكومة مؤخراً بشأن تجريم الهجرة غير الشرعية والمهجمات التي شنت

في الآونة الأخيرة ضد مستوطنات العجر في نابولي وميلانو^(٥٤). وفي عام ٢٠٠٩، أشارت المفوضة السامية إلى ورود الكثير من الوثائق عن التمييز ضد السكان العجر ومعاملتهم بطريقة مهينة^(٥٥). وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها أيضاً حيال المواقف والصور النمطية السلبية السائدة فيما بين البلديات والجمهور تجاه العجر^(٥٦).

١٥- ومع أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري أحاطتا علماً بمبادرات رامية إلى مكافحة التمييز العنصري والتعصب، فقد ظلت اللجنة الأولى في عام ٢٠٠٦ واللجنة الثانية في عام ٢٠٠٨ تشعران بالقلق إزاء ما أبلغ عنه من حالات لإلقاء خطب تحض على الكراهية، بما فيها تصريحات نسبت إلى بعض الساسة استهدفت رعايا أجنب وعرب ومسلمين، إلى جانب العجر^(٥٧). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة هذا التوجه^(٥٨)، بينما أضافت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إيطاليا يجب أن تذكر بانتظام وبشكل علني أن الخطب التي تحض على الكراهية محظورة قانوناً، وأن تتخذ إجراءات فورية لتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة^(٥٩). كما شدّد المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للتمييز العنصري والتمييز العنصري وكره الأجنب وما يتصل بذلك من تعصب على أهمية مكافحة المناير السياسية العنصرية والخرضة على كراهية الأجنب^(٦٠).

١٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن انشغالها إزاء استمرار وسائل الإعلام العامة في أداء دور في تقديم صورة سلبية عن جماعتي العجر والسينتي وإزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة هذه الحالة^(٦١). وإضافة إلى ذلك، أشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للتمييز العنصري والتمييز العنصري وكره الأجنب وما يتصل بذلك من تعصب إلى دور وسائل الإعلام في تقديم صورة سلبية عن المهاجرين وربط المسلمين بالجريمة وشن الغزوات والأخطار المحدقة والتطرف والإرهاب^(٦٢). وأشارت إيطاليا في رد المتابعة الذي بعثته إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الخطوات المتخذة أو المزمع اتخاذها لمعالجة هذه المسألة^(٦٣).

١٧- وفي عام ٢٠٠٨، أعرب كل من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للتمييز العنصري والتمييز العنصري وكره الأجنب وما يتصل بذلك من تعصب والخبر المستقل المعني بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن بالغ قلقها إزاء المقترح المقدم بشأن أخذ بصمات أصابع جميع أفراد العجر، بمن فيهم الأطفال، من أجل تحديد هوية الأشخاص غير الحائزين على وثائق ممن يعيشون في إيطاليا. ونظراً لأن هذا المقترح استهدف أقلية العجر حصراً، فقد صنّف على أنه تمييزي على نحو جلي. ولاحظت الإجراءات الخاصة مع الأسف أسلوب الخطاب العدائي والتمييزي الذي يتبعه الزعماء السياسيون، بمن فيهم أعضاء مجلس الوزراء، عند الإشارة إلى جماعة العجر. وقد عمل هؤلاء المسؤولون من خلال ربط العجر بالإجرام صراحة والدعوة إلى تفكيك مخيماتهم فوراً على خلق بيئة من العداوة تجاه جماعة العجر ومخاصمتها ووصمها عموماً فيما بين عامة الناس. وأدى هذا المناخ إلى تعبئة جماعات متطرفة شنت سلسلة من الهجمات ضد مخيمات العجر والأفراد المنتمين إليهم^(٦٤).

١٨ - ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦٥) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٦) بالتعديلات المدخلة على المادة ٥١ من الدستور التي تفسح المجال أمام اعتماد تدابير خاصة لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، كما لاحظت ذلك لجنة خبراء منظمة العمل الدولية^(٦٧). غير أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أعربت عن قلقها حيال عدم وجود تعريف للتمييز ضد المرأة وفقاً لأحكام الاتفاقية في الدستور أو في التشريعات بخلاف الموضوع منها في مجال العمالة^(٦٨). وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إيطاليا على اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد الفئات الضعيفة من النساء، بمن فيهن نساء العجر والمهاجرات، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان لهؤلاء النسوة بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة^(٦٩).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٩ - في عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن جريمة التعذيب المحددة في المادة ١ من الاتفاقية غير مدرجة بعد في القانون المحلي^(٧٠)، كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ورود عدد من التقارير عن إساءة المعاملة من جانب الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، ومحدودية عدد التحقيقات التي أُجريت في هذه الحالات، وإزاء العدد المحدود جداً من حالات الإدانة بارتكاب هذه الإساءات. ولاحظت اللجنة مع القلق أن جريمة التعذيب قد تخضع في بعض الحالات لقانون التقادم، ورحبت بالبيان الذي أدلت به إيطاليا بأنها تواصل النظر في تعديل مدة التقادم^(٧١). وفي عام ٢٠٠٣، أعربت أيضاً لجنة حقوق الطفل عن انشغالها إزاء الحالات المزعومة لإساءة معاملة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للأطفال وإزاء استشارة إبدائهم، ولا سيما الأطفال الأجانب وأطفال العجر^(٧٢).

٢٠ - وفي عام ٢٠٠٩، لفتت المفوضة السامية الانتباه إلى محنة المهاجرين واللاجئين في إيطاليا، وأشارت إلى أنه عند افتراض وجود قوارب في ضائقة تحمل مهاجرين على متنها، فإن السفن التي تمر بها وتتجاهل نداءاتها في الاستغاثة تنتهك القانون الدولي. وترفض السلطات في كثير من الحالات استقبال هؤلاء المهاجرين وتركهم لمواجهة المصاعب والمخاطر، إن لم يلقوا حتفهم في عرض البحر^(٧٣). وأشار تقرير صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٩ إلى ما أُعرب عنه من قلق بالغ إزاء مصير نحو ٢٣٠ شخصاً انتشلتهم زوارق الدورية الإيطالية وأعادتهم من حيث أتوا من دون تقييم سليم لاحتياجاتهم المحتملة من الحماية، وأضاف التقرير أن هذا الحدث يمثل تحولاً هاماً في السياسات التي تتبعها إيطاليا. وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن أسفها الشديد لانعدام الشفافية التي تحيط بالحدث ودعت إيطاليا إلى أن تعيد النظر في قرارها وتتجنب تكرار هذه التدابير^(٧٤).

٢١ - وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن بعض ملتمسي اللجوء قد حرموا من الحق في تقديم طلب الحصول على اللجوء وفي تقييم طلبهم على حدة بموجب إجراءات منصفة ومرضية^(٧٥). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٨^(٧٦)

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦^(٧٧) عن قلقهما حيال ادعاءات تفيد بأن الأجانب المحتجزين في مركز الإقامة المؤقتة ومساعدة الأجانب في لامبيدوسا لم يُبلغوا كما ينبغي بحقوقهم ولم يتمكنوا من الحصول على محام وواجهوا خطر طردهم جماعياً. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها بوجه خاص إزاء عدم الاعتراف بأشكال الاضطهاد المتعلقة بنوع الجنس في تحديد وضع اللاجئ.^(٧٨) وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الطبيعة المطلقة لحق كل شخص في عدم إقصائه إلى بلد قد يتعرض/تعرض فيه للتعذيب أو إساءة المعاملة، وإلى الالتزام المترتب على إيطاليا بضمان معالجة حالة كل مهاجر من المهاجرين على حدة^(٧٩). ووضعت أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية بشأن مسألة عدم الإعادة القسرية^(٨٠). وفي عام ٢٠٠٨، أشار الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إلى حالات ترحيل إرهابيين مزعومين إلى دول قد يتعرضون فيها لخطورة كبيرة لاعتقالهم وتعذيبهم على نحو تعسفي^(٨١).

٢٢- وذكر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في عام ٢٠٠٨ أن حرمان ملتزمي اللجوء فعلياً من الحرية في أولى مراكز الاستقبال، من قبيل المركز الموجود في لامبيدوسا، ينبغي أن يكون مستنداً إلى أساس قانوني ومحدداً بأطر زمنية صارمة ومشددة^(٨٢).

٢٣- كما أشار الفريق العامل إلى تشريع مزعوم من شأنه أن يطيل بشكل كبير فترة الاحتجاز القصوى في مراكز تحديد الهوية والاستبعاد التي تستضيف أجانب تلقوا أمراً بالطرد. وأعلن من حيث المبدأ عن أن المدة القصوى ستمتد إلى ١٨ شهراً، ولكن يبدو أن الخطط اللاحقة توخت إيجاد حل وسط^(٨٣). وشدد الفريق العامل على أن الاحتجاز في مراكز تحديد الهوية والاستبعاد يجب أن يكون متفقاً مع كل من الحظر العام المفروض على الاعتقال التعسفي ويكون محمياً بموجب ضمانات إجرائية كافية وفقاً لأحكام المادة ٩(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨٤). وأوصى الفريق العامل بأن يستند احتجاز الأجانب في مراكز تحديد الهوية والاستبعاد إلى مزيد من التدقيق في فحص قضايا الأفراد على أساس معايير منصوص عليها في القانون. وفي حال قدم شخص ما طلب لجوء وهو رهن الاحتجاز في أحد مراكز تحديد الهوية والاستبعاد، فإن احتجازه يجب ألا يستمر تلقائياً. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتدابير تشجيع العودة الطوعية للمبعدين. ولا بد من تعزيز المعونة القانونية المقدمة للمحتجزين في مراكز تحديد الهوية والاستبعاد^(٨٥).

٢٤- واسترعى انتباه الفريق العامل إلى المادة ٤١ مكرراً من قانون نظام السجون المطبق على المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية والأعضاء المنتمين إلى منظمات مافيويزة^(٨٦). ويبقى السجين الذي يخضع لنظام المادة ٤١ مكرراً قابلاً في زنزانه معزولة لمدة لا تقل عن ٢٢ ساعة يومياً؛ ويمضي الساعتين المتبقيتين خارج الزنزانه مع مجموعة مكونة من خمسة سجناء آخرين يخضعون لأحكام المادة نفسها في منطقة ترفيهية صغيرة تشبه القفص؛ وتقتصر الزيارات العائلية على زيارة واحدة أو زيارتين اثنتين شهرياً، وتُمنع جميع الزيارات الأخرى (باستثناء التي يجريها المحامي)؛ وتخضع المراسلات للفحص وتكون المكالمات الهاتفية محدودة للغاية؛

وتُعلق جميع أنشطة العمل والأنشطة الاجتماعية داخل السجن^(٨٧). ولاحظ الفريق العامل أن السجناء الخاضعين لأحكام المادة ٤١ مكرراً يشكون من عدم إتاحة سبيل انتصاف فعال أمامهم من الناحية العملية ضد تجديد النظام الخاص لاحتجازهم عاماً بعد عام^(٨٨).

٢٥- ومع أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٨٩) ولجنة مناهضة التعذيب^(٩٠) رحبتا بوضع تدابير بديلة للاحتجاز وخطّة لبناء إصلاحات جديدة، فقد ظلّتا منشغلتين إزاء اكتظاظ السجون^(٩١).

٢٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٩٢) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩٣) عن قلقهما إزاء ورود تقارير تفيد بأن ظروف الاحتجاز في مركز لامبيدوسا غير مرضية من حيث اكتظاظ المركز بالمهاجرين وتدهور أوضاع النظافة والغذاء والرعاية الطبية، وأن بعض المهاجرين تعرض لإساءة المعاملة. وفي عام ٢٠٠٩، أشار تقرير صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن اكتظاظ مركز لامبيدوسا يخلق حالة إنسانية مثيرة للانشغال^(٩٤). وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بتحسين الأوضاع في مراكز الإقامة المؤقتة ومساعدة الأجانب ومراكز تحديد الهوية والاستبعاد لضمان تقديم الرعاية الصحية والسكن اللائق والأحوال المعيشية الملائمة فيها^(٩٥). وأشارت إيطاليا إلى بذل جهود بشأن هذه المسألة في رد المتابعة الذي بعثت به إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٩٦).

٢٧- ومع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاحظت في عام ٢٠٠٥ إدخال بعض الإصلاحات التشريعية، فقد ظلّت منشغلة إزاء استمرار العنف ضد المرأة وعدم وجود استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله^(٩٧).

٢٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها في عام ٢٠٠٣ إزاء ارتفاع عدد ضحايا الاتجار من الأطفال، ومعظمهم من بلدان أوروبا الشرقية، وخصوصاً رومانيا، ممن يتعرضون بشكل خاص للاستغلال الجنسي والاستخدام لأغراض التسول^(٩٨). وأحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علماً بتزايد عدد ضحايا الاتجار من القاصرين في الفترة الممتدة بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٦^(٩٩). ومع أن لجنة مناهضة التعذيب رحبت في عام ٢٠٠٧ بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، فقد أوصت بتعزيز الجهود الرامية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال واتخاذ تدابير فعالة لمقاضاة مرتكبي الاتجار بالأشخاص ومعاقبتهم^(١٠٠).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٩- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ أن القضاة منشغلون لأن استقلالهم معرض للتهديد وأوصت بضمان أن تظل السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية^(١٠١). وفي عام ٢٠٠٧، بعث المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين برسالة ادعاء بشأن أنشطة التجسس غير المشروعة التي تضطلع بها دائرة الاستخبارات الإيطالية ودائرة الأمن العسكري الإيطالية فيما يتعلق بالقضاة الإيطاليين والأوروبيين ورابطات القضاة، بما فيها الرابطة

الإيطالية للقضاة الديمقراطيين (Magistratura democratica) والرابطة الأوروبية للقضاة الأوروبيين من أجل الديمقراطية وحرية القضاة (Magistrats européens pour la démocratie et les libertés). وأعرب المقرر الخاص عن بالغ قلقه مشيراً إلى أن هذه الأنشطة قيد التنفيذ منذ حوالي خمس سنوات^(١٠٢).

٣٠- وفي عام ٢٠٠٨، رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الضمانات في نظام العدالة الجنائية ضد الاحتجاز غير القانوني عديدة ورسينة. ولكن يمكن أن تنجم حالات الاحتجاز التعسفي عن طول مدة الإجراءات الجنائية على نحو غير مبرر وعن الإفراط في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي^(١٠٣). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٧^(١٠٤) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦^(١٠٥) عن قلقهما لأن الفترة القصوى للحبس الوقائي تُحدد بالرجوع إلى العقوبة المقررة للجريمة. وأوصى الفريق العامل باتخاذ تدابير لتخفيض مدة المحاكمات الجنائية ضماناً لتحسين حماية حق الفرد في أن يُحاكم دون تأخير غير مبرر، وتقليل عدد السجناء الذين ينتظرون صدور حكم نهائي بحقهم، سواء بتسريع وتيرة المحاكمات، أم بالتطبيق الأكثر صرامة لمبدأ عدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا كملاذ أخير، أم بكليهما^(١٠٦). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة في هذا المضمار^(١٠٧).

٣١- وبعد أن لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن عدداً ضئيلاً جداً من القاصرين المتهمين بارتكاب جرائم ينتهي به المطاف في غياهب سجون الأحداث، فقد أوصى بأن تواصل الحكومة توفير الوسائل اللازمة لنظام قضاء الأحداث لكي يعمل وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في تشريعات قضاء الأحداث^(١٠٨).

٣٢- ومع ذلك، أُبلغ الفريق العامل بأن معاملة الإيطاليين تختلف اختلافاً كبيراً عن معاملة الأجانب بحيث تحدث بعض المراقبين عن وجود "نظام قضاء يكيل بمكيالين" - يركز على تعليم القاصرين الجانحين من الإيطاليين وإعادة تأهيلهم وعلى جوانب الدفاع عن القاصرين الأجانب في المجتمع وقمعهم (وحبسهم في نهاية المطاف). وأثبتت الإحصاءات أنه مع أن القاصرين الأجانب يشكلون حوالي ربع عدد القاصرين المسجلين لدى دائرة النيابة العامة، فإن عددهم الفعلي يتجاوز نصف عدد نزلاء سجون الأحداث^(١٠٩). وأوصى الفريق العامل باعتماد تدابير لزيادة فرص الحصول على بدائل لسجن المهاجرين الخارجين على القانون، سواء في نظام قضاء الكبار أم في نظام قضاء الأحداث^(١١٠). وفي عام ٢٠٠٣، أعربت أيضاً لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز ضد الأطفال المنحدرين من أصل أجنبي وأطفال العجر في نظام قضاء الأحداث^(١١١).

٤- الحق في الحياة الأسرية

٣٣- وإذ أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال المودعين في مؤسسات لأغراض الحماية الاجتماعية، وأحياناً بمعوية المجرمين الأحداث، فقد أوصت بأن تتخذ إيطاليا تدابير فعالة لاستنباط بدائل لإيداع الأطفال في المؤسسات وألا تلجأ إلى تدبير إيداعهم فيها إلا كملاذ أخير^(١١٢).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٤- لاحظ بقلق المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المظاهر الجماعية للتمييز والتعصب ضد الإسلام، مستشهداً بمثال على ذلك لهدم مسجد في فيرونا في أيار/مايو ٢٠٠٨ في أعقاب حملة منظمة شنها عدد من زعماء رابطة الشمال^(١١٣).

٣٥- وبعد أن لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القانون رقم ١١٢ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ (قانون غاسباري^(١١٤)) بشأن البث التلفزيوني والقانون رقم ٢١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن تضارب المصالح، فقد أعربت عن انشغالها إزاء ورود معلومات تفيد بأن هذه الخطوات قد تظل غير كافية لمعالجة مسألة هيمنة النفوذ السياسي على القنوات التلفزيونية العامة ومسألة تضارب المصالح والتركيز العالي المستوى لسوق السمعيات والبصريات. وأشارت اللجنة إلى أن هذه الحالة تؤدي إلى تقويض حرية التعبير^(١١٥). وبعد أن لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير تزايد التهديد المهدق بحرية الرأي والتعبير بفعل تركيز وسائل الإعلام، إلى جانب قضايا تضارب المصالح، فقد قدم عدة توصيات بشأن هذه المسألة، بما فيها إعادة النظر في التشريعات لضمان مشاركة العديد من الأطراف الفاعلة في قطاع البث التلفزيوني^(١١٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإيلاء اهتمام خاص لتوصيات المقرر الخاص^(١١٧). وأشارت إيطاليا إلى مشروع قانون لعام ٢٠٠٦ بشأن هذه المسألة في رد المتابعة الذي بعثت به إلى اللجنة^(١١٨).

٣٦- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها البالغ إزاء التدني الشديد في مستوى تمثيل المرأة في المناصب السياسية والعامة، بما في ذلك في الهيئات المنتخبة والهيئة القضائية وعلى الصعيد الدولي^(١١٩). وفي عام ٢٠٠٩، أشار مصدر تابع لشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني زادت من ١١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٢١,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩^(١٢٠).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة وملائمة

٣٧- مع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاحظت زيادة حادة في معدلات توظيف المرأة، فقد شعرت بالقلق في عام ٢٠٠٥ حيال ما تواجهه النساء من معوقات خطيرة في سوق العمل، بما في ذلك تدني مستوى تمثيلهن في المناصب العليا وتركهن في قطاعات معينة منخفضة الأجر وفي قطاعات العمل بدوام جزئي والفجوة الكبيرة في أجورهن وأجور الرجل وعدم تطبيق مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة^(١٢١). وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن انشغالها لأن النساء اللاتي لديهن أطفال يواجهن صعوبات متزايدة في إيجاد عمل والاحتفاظ به، ويُعزى ذلك جزئياً إلى انعدام الخدمات الخاصة بالأطفال الصغار^(١٢٢). وفي عام ٢٠٠٩، سلّطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الضوء على أنه يتعين في إطار قانون تكافؤ الفرص بين

الرجل والمرأة ومبادئ اللجنة الوطنية لتنفيذ مبدأ المساواة في الفرص والمعاملة بين الرجل والمرأة، وضع برنامج عام محدد الأهداف يرمي إلى القضاء على التمييز بين الجنسين في التعليم والتدريب والحصول على العمل والترقيات، فضلاً عن إنهاء التمييز في الوظائف على أساس الجنس^(١٢٣). وشجعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إيطاليا على الترويج لتحقيق مزيد من التكافؤ في كفتي ميزان المسؤوليات الأسرية بين العاملين من الرجال والنساء، إلى جانب زيادة الوعي بالموضوع على المستوى المؤسسي، وخصوصاً في المناطق الجنوبية^(١٢٤).

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن انشغالها إزاء استمرار وجود اقتصاد كبير غير رسمي يمس موضوع تمتع العاملين فيه بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمن فيهم الأطفال^(١٢٥).

٣٩- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ تدابير لمنع ومعالجة المشاكل الخطيرة التي يواجهها عادة غير المواطنين من العمال، بما في ذلك عبودية الالدين وحجز جوازات السفر والحبس غير المشروع والاعتداء الجسدي^(١٢٦). وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للتمييز العنصري والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بمكافحة استغلال العمال المهاجرين والإساءة إليهم، ولا سيما في القطاع الزراعي، وضمان وضع التشريعات المناسبة موضع التنفيذ لحماية المهاجرات العاملات في مجال تقديم الرعاية والخدمة في المنازل^(١٢٧).

٤٠- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى إيطاليا أن تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة العنجر بمستوى أكبر في سوق العمل، بما فيها التدابير الرامية إلى تحسين فرص حصولهم على برامج التعليم والتدريب^(١٢٨).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٤١- مع أن لجنة القضاء على التمييز العنصري رحبت بالسياسة الجديدة لمكافحة تهميش جماعتي العنجر والسينتي في مجال الإسكان وتيسير دمجهم في المجتمع، فقد أعربت عن انشغالها لأن أفراد هاتين الجماعتين لا يزالون يعيشون في ظل ظروف فصل فعلي في مخيمات يفتقرون فيها إلى سبل الوصول إلى معظم المرافق الأساسية. وأوصت اللجنة بالامتناع عن إسكان العنجر في مخيمات معزولة ومن دون سبيل للوصول إلى مرافق الرعاية الصحية وغيرها من المرافق الأساسية^(١٢٩). وفي عام ٢٠٠٤، وبعد أن أكدت مجدداً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انشغالها حيال محنة المهاجرين العنجر المقيمين في مخيمات^(١٣٠)، فقد حثت اللجنة إيطاليا على تكثيف جهودها الرامية إلى بناء المزيد من المستوطنات السكنية الدائمة للمهاجرين العنجر واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز دمجهم في المجتمعات المحلية وتوفير فرص عمل لهم وإتاحة مرافق تعليمية لائقة لأطفالهم^(١٣١).

٨- الحق في التعليم والمشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٢- في عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في المستوى العالي من التعليم الثانوي واختلاف نتائج تعليم الأطفال وفقاً لخلفيتهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ولغيرها من العوامل، من مثل نوع جنس الفرد ودرجة إعاقته وأصله العرقي^(١٣٢). ومع أن لجنة القضاء على التمييز العنصري رحبت بالمبادرات المتخذة لضمان انخراط أطفال العجر في المدارس وتعليمهم بفعالية ومكافحة الرسوب في الصفوف الدراسية والتسرب من المدارس، فإنها ظلت منشغلة في عام ٢٠٠٨ إزاء تدي معدلات التحاق أطفال العجر بالمدارس. وأوصت اللجنة بتعزيز الجهود المبذولة في هذا المجال ومعالجة أسباب التسرب من المدارس، بما فيها أي حالة من حالات الزواج المبكر^(١٣٣).

٤٣- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالإدراج الواسع النطاق للأطفال المعوقين في المدارس العادية^(١٣٤).

٩- الأقليات والسكان الأصليين

٤٤- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق أن أقلية العجر غير محمية لعدم ارتباطها بإقليم محدد، وأوصت بأن تدرس إيطاليا حالة السكان العجر وأن تعتمد قانوناً وطنياً بالتشاور معهم وتضع خطة عمل لضمان تنفيذ حقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد تنفيذ كاملاً^(١٣٥). ووفقاً لما يذكره المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فإن على إيطاليا أن تعترف بجماعتي العجر والسيني بوصفهما من الأقليات القومية، وأن تحمي لغتيهما وثقافتيهما وتعززهما^(١٣٦).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٥- لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن إيطاليا ربطت موضوع الأمن العام بمسألة مراقبة الهجرة وأعلنت عن أن المسألتين كليهما من حالات الطوارئ التي تستدعي اتخاذ تدابير استثنائية بشأنهما. وقد تجسد هذا النهج في ما يسمى "بجزمة الأمان" التي اعتمدها مجلس الوزراء في أيار/مايو ٢٠٠٨، والتي تكونت من عدة أحكام تتعلق بالعدالة الجنائية وقوانين الهجرة على حد سواء^(١٣٧). ولاحظ الفريق العامل بوجه خاص أن بقاء أي أجنبي بصفة غير قانونية في إيطاليا برغم إصدار أمر كتابي بمغادرته الأراضي الإيطالية يعتبر جريمة يُعاقب عليها بالسجن^(١٣٨). وبرغم أن الفريق العامل شعر بالارتياح لأن المقترح المقدم بمعاينة دخول الفرد بطريقة غير شرعية إلى البلد بالسجن قد سُجِب وخفضت عقوبته إلى غرامة مالية، فقد لاحظ أيضاً أن "جزمة الأمان" أدخلت تعديلاً على القانون الجنائي يجعل الحالة الفردية لتواجد أي أجنبي بصفة غير قانونية في البلد ظرفاً مشدداً لأي جريمة^(١٣٩).

٤٦- ولاحظ الفريق العامل أنه يجري اتباع هذه السياسة لتجريم حالة المهاجرين غير الشرعيين على أساس خلفية العدد الهائل الموجود حالياً من المهاجرين من الممثلين بإفراط فيما بين نزلاء السجن. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بلغت نسبة الأجانب من نزلاء السجن ٣٦ في المائة، غير أن هذا العدد أعلى بكثير في المناطق التي يتواجد فيها المهاجرون بكثرة^(١٤٠). وفي عام ٢٠٠٥، أعرب أيضاً المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن انشغاله بشأن هذه المسألة وأوصى بإيجاد بدائل للحرمان من الحرية وإبرام اتفاقات تسمح بقضاء فترات المحكومية في بلدان المنشأ وإتاحة فرص إعادة تأهيل السجناء الأجانب^(١٤١).

٤٧- وأوصى الفريق العامل بإعادة النظر في التشريعات التي تفرض عقوبة السجن على حالات عدم الامتثال لقوانين الهجرة (أو تعتبر عدم الامتثال لها ظرفاً مشدداً)^(١٤٢). كما ناشد المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الحكومة أن تستبدل النهج الأمني الذي تتبعه وتجريم المهاجرين وتكفل حماية حقوق المهاجرين ودمجهم في المجتمع^(١٤٣).

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن القانون رقم ١٨٩ لعام ٢٠٠٢ بشأن الهجرة، الذي يقرن طول فترة إقامة العامل المهاجر الدائمة بمدة عمله قد يحول دون تمتع العامل وأسرته بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤٤). وفي عام ٢٠٠٥، حث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إيطاليا على اتخاذ خطوات لتسريع وتيرة إصدار تصاريح الإقامة وتجديدها ضمن حدود المهل القانونية^(١٤٥). وقد وضعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مماثلة في هذا الشأن^(١٤٦).

٤٩- ورأى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن توافر فرص العمل في الاقتصاد غير النظامي هو السبب الرئيسي للهجرة غير الشرعية إلى إيطاليا، وأن ثمة طلبات كبيرة غير مُلبّاة على القوى العاملة يتعذر حسمها بواسطة نظام التعاقد مع الأفراد على أساس أقصى الحصة^(١٤٧).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها لأن التشريع المتعلق بالتحديد الإجباري في القوات المسلحة قد عدّل في عام ٢٠٠١ ليعكس أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(١٤٨).

٥١- ورحبت لجنة حقوق الطفل بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها إيطاليا على الصعيدين الدولي والثنائي والمساعدة المالية المقدمة بهدف منع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والمساعدة في انتشار الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة والمقاتلين من الأطفال^(١٤٩).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٥٢ - في عام ٢٠٠٧، أعلنت إيطاليا أنها تستعد لتكييف/تعديل تشريعاتها من أجل استكمال عملية وضع المعايير اللازمة لتنفيذ نظام روما الأساسي والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذ هذا البروتوكول وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. كما أعلنت إيطاليا أنها ستواصل السعي لوضع أسس المعايير في مجال حقوق الإنسان، والتعاون التام مع منظومة الأمم المتحدة، وأنها ستعمل جاهدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم^(١٥٠).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٥٣ - طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى إيطاليا أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة بشأن الضمانات القانونية الأساسية الموفرة للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة وإقصاء المهاجرين المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية وظروف السجن وحقوق ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة^(١٥١).

٥٤ - وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري معلومات عن طريقة متابعة إيطاليا لتوصيات اللجنة المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وعن الأجانب المحتجزين في مركز الإقامة المؤقتة ومساعدة الأجانب في لامبيدوسا وعن تصوير جماعي العجر والسيني على نحو سلبى^(١٥٢). وورد رد بهذا الخصوص في عام ٢٠٠٩^(١٥٣).

٥٥ - وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن متابعة توصيات اللجنة فيما يتعلق بإساءة المعاملة على أيدي قوات الشرطة وعن تقارير تفيد بوقوع انتهاكات ارتكبتها أفراد ينتمون إلى وكالات إنفاذ القانون ضد فئات ضعيفة وأجانب محتجزين في مركز الإقامة المؤقتة ومساعدة الأجانب في لامبيدوسا وعن استقلال القضاء وهيمنة النفوذ السياسي على وسائط الإعلام العامة^(١٥٤). وورد رد بهذا الخصوص في عام ٢٠٠٦^(١٥٥).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٦ - بينما تحيط اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً بالالتزام إيطاليا برفع مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية من نسبتها الحالية البالغة ٠,٢٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي إلى ٠,٣٣ في المائة بحلول عام ٢٠٠٦، فإنها تعرب عن قلقها لأن مستوى هذه المساعدة لم يرق بعد إلى الهدف الذي تصبو إليه الأمم المتحدة والمحدد بنسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(١٥٦).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ The declaration reads: "(a) The positive measures, provided for in article 4 of the Convention and specifically described in sub-paragraphs (a) and (b) of that article, designed to eradicate all incitement to, or acts of, discrimination, are to be interpreted, as that article provides, "with due regard to the principles embodied in the Universal Declaration of Human Rights and the rights expressly set forth in article 5" of the Convention. Consequently, the obligations deriving from the aforementioned article 4 are not to jeopardize the right to freedom of opinion and expression and the right to freedom of peaceful assembly and association which are laid down in articles 19 and 20 of the Universal Declaration of Human Rights, were reaffirmed by the General Assembly of the United Nations when it adopted articles 19 and 21 of the International Covenant on Civil and Political Rights, and are referred to in articles 5 (d) (viii) and (ix) of the Convention. In fact, the Italian Government, in conformity with the obligations resulting from Articles 55 (c) and 56 of the Charter of the United Nations, remains faithful to the principle laid down in article 29 (2) of the Universal Declaration, which provides that "in the exercise of his rights and freedoms, everyone shall be subject only to such limitations as are determined by law solely for the purpose of securing due recognition and respect for the rights and freedoms of others and of meeting the just requirements of morality, public order and the general welfare in a democratic society." (b) Effective remedies against acts of racial discrimination which

violate his individual rights and fundamental freedoms will be assured to everyone, in conformity with article 6 of the Convention, by the ordinary courts within the framework of their respective jurisdiction. Claims for reparation for any damage suffered as a result of acts of racial discrimination must be brought against the persons responsible for the malicious or criminal acts which caused such damage.”

- ⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Italy before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 17 April 2007 sent by the Permanent Mission of Italy to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.
- ⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/ITA/CO/15), para. 23.
- ¹⁰ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights) (E/C.12/1/Add.103), para. 36.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/ITA/CO/4), para. 26.
- ¹² A/HRC/10/21/Add.5 para. 118.
- ¹³ A/HRC/4/19/Add.4, para. 73.

- ¹⁴ E/CN.4/2005/85/Add.3, para. 95.
- ¹⁵ CAT/C/ITA/CO/4, para. 25.
- ¹⁶ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/ITA/CO/5), para. 6.
- ¹⁷ E/C.12/1/Add.103, para. 29.
- ¹⁸ CERD/C/ITA/CO/15, para. 13.
- ¹⁹ E/C.12/1/Add.103, para. 14.
- ²⁰ CAT/C/ITA/CO/4, para. 8.
- ²¹ CCPR/C/ITA/CO/5, para. 7.
- ²² Ibid., para. 7.
- ²³ A/HRC/4/19/Add.4, para. 69.
- ²⁴ A/HRC/10/21/Add.5, para. 124.
- ²⁵ CERD/C/ITA/CO/15, para. 13.
- ²⁶ A/HRC/10/21/Add.5 para. 124.
- ²⁷ A/HRC/7/69, para. 26.
- ²⁸ Information received from the Government of Italy on the implementation of the concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/ITA/CO/15/Add.1), para. 4.
- ²⁹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.
- ³⁰ E/C.12/1/Add.103, para. 6; CAT/C/ITA/CO/4, para. 4 (j); CERD/C/ITA/CO/15, para. 7.
- ³¹ A/HRC/4/19/Add.4, para. 69.
- ³² CAT/C/ITA/CO/4, para. 4(i).
- ³³ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.198), para. 14.
- ³⁴ E/C.12/1/Add.103, para. 33.
- ³⁵ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/ITA/CO/1), para. 9.
- ³⁶ A/HRC/4/19/Add.4, para. 67.
- ³⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009ITA182, p.2.
- ³⁸ See General Assembly resolution 59/113B, 14 July 2005, and Human Rights Council resolution 6/24, 28 September 2007. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, available at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>.

³⁹ Letter from the Ministry of Foreign Affairs (sent through the Permanent Mission of Italy), dated on 20 October 2009, and the response of the Ministry of Foreign Affairs (sent through the Permanent Mission of Italy) to the questionnaire of the Human Rights Council Advisory Committee on the issue of the draft UN declaration on human rights education and training, dated on 29 December 2008, see <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>.

⁴⁰ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

⁴¹ A/HRC/4/19/Add.4.

⁴² A/HRC/10/21/Add.5.

⁴³ E/CN.4/2005/64/Add.5.

⁴⁴ E/CN.4/2005/85/Add.3.

⁴⁵ A/HRC/10/21/Add.5, para. 7.

⁴⁶ A/HRC/4/19/Add.4, para. 6.

⁴⁷ E/CN.4/2005/64/Add.5, para. 6.

⁴⁸ E/CN.4/2005/85/Add.3, para. 1.

⁴⁹ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

⁵⁰ See (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (h) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (j) report on the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, especially women and children;

(k) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (m) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy; (n) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour; (o) report of the Special Rapporteur on the right to food to the twelfth session of the Council (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security; (p) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography.

- ⁵¹ Questionnaire on human rights policies and management practices; questionnaire on trafficking in persons, especially women and children; questionnaire on the right to education for persons in detention; and questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography.
- ⁵² OHCHR Annual Report 2005, Implementation of activities and use of funds, pp. 24 and 28; OHCHR 2006 Annual Report, pp. 158-160; OHCHR 2007 Annual Report, Activities and results, pp. 147-148, 151, 153 and 165; OHCHR 2008 Annual Report, Activities and results, pp. 174, 179, 181 and 195; OHCHR 2009 Annual Report, Activities and results.
- ⁵³ OHCHR Annual Report 2005, Implementation of activities and use of funds, pp. 24, 28 and 31; OHCHR 2006 Annual Report, p. 160; OHCHR 2007 Annual Report, Activities and results, p. 149; OHCHR 2008 Annual Report, Activities and results, p. 181.
- ⁵⁴ Address by Ms. Louis Arbour, United Nations High Commissioner for Human Rights at the eighth session of the Human Rights Council, 2 June 2008, available at: <http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/06B91AC08630D980C125745C00304584?opendocument>.
- ⁵⁵ Statement of Ms. Navanethem Pillay, United Nations High Commissioner for Human Rights at the twelfth session of the Human Rights Council, 15 September 2009, available at <http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/2DD5A4BD46C13CEFC1257631002D5B6B?opendocument>.
- ⁵⁶ CERD/C/ITA/CO/15, para. 16.
- ⁵⁷ CCPR/C/ITA/CO/5, para. 12; CERD/C/ITA/CO/15, para. 15. See also CRC/C/15/Add.198, para. 20.
- ⁵⁸ CERD/C/ITA/CO/15, para. 15.
- ⁵⁹ CCPR/C/ITA/CO/5, para. 12.
- ⁶⁰ A/HRC/4/19/Add.4, para. 66.
- ⁶¹ CERD/C/ITA/CO/15, para. 22.
- ⁶² A/HRC/4/19/Add.4, para. 57.
- ⁶³ CERD/C/ITA/CO/15/Add.1, para. 16.
- ⁶⁴ United Nations Press Release of 15 July 2008
- ⁶⁵ CCPR/C/ITA/CO/5, para. 5.

- ⁶⁶ E/C.12/1/Add.103, para. 4.
- ⁶⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092007ITA100, para. 1.
- ⁶⁸ CEDAW, *Official Records of the General Assembly, Sixtieth Session, Supplement No. 38 (A/60/38)*, para. 316.
- ⁶⁹ *Ibid.*, para. 333.
- ⁷⁰ CAT/C/ITA/CO/4, para. 5.
- ⁷¹ *Ibid.*, para. 19.
- ⁷² CRC/C/15/Add.198, para. 31.
- ⁷³ Statement of Ms. Navanethem Pillay, United Nations High Commissioner for Human Rights at the twelfth session of the Human Rights Council, 15 September 2009, available at <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/2DD5A4BD46C13CEFC1257631002D5B6B?opendocument>.
- ⁷⁴ UNHCR, Press Releases, 7 May 2009, available at <http://www.unhcr.org/4a02d4546.html>.
- ⁷⁵ CAT/C/ITA/CO/4, para. 10.
- ⁷⁶ CERD/C/ITA/CO/15, para. 18.
- ⁷⁷ CCPR/C/ITA/CO/5, para. 15.
- ⁷⁸ A/60/38, para. 332.
- ⁷⁹ CCPR/C/ITA/CO/5, para. 15.
- ⁸⁰ CERD/C/ITA/CO/15, para. 18.
- ⁸¹ A/HRC/10/21 / Add.5 paras. 52-56.
- ⁸² *Ibid.*, paras. 70 and 120.
- ⁸³ *Ibid.*, para.77.
- ⁸⁴ *Ibid.*, para. 78.
- ⁸⁵ *Ibid.*, para. 121
- ⁸⁶ *Ibid.*,40.
- ⁸⁷ *Ibid.*, para.41.
- ⁸⁸ *Ibid.*, para. 44.
- ⁸⁹ CCPR/C/ITA/CO/5, para. 16.
- ⁹⁰ CAT/C/ITA/CO/4, para. 16.
- ⁹¹ CCPR/C/ITA/CO/5, para. 16.
- ⁹² CERD/C/ITA/CO/15, para. 18.
- ⁹³ CCPR/C/ITA/CO/5, para. 15.
- ⁹⁴ UNHCR, Press Releases, 23 January 2009, available at <http://www.unhcr.org/497991064.html>.
- ⁹⁵ A/HRC/4/19/Add.4, para. 75.

- ⁹⁶ Information received from the Government of Italy on the implementation of the concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/ITA/CO/15/Add.1), para. 7.
- ⁹⁷ A/60/38, para. 328.
- ⁹⁸ CRC/C/OPSC/ITA/CO/1, para. 22.
- ⁹⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009ITA182, p.2.
- ¹⁰⁰ CAT/C/ITA/CO/4, para. 22.
- ¹⁰¹ CCPR/C/ITA/CO/5, para. 17.
- ¹⁰² A/HRC/8/4/Add.1, paras. 183-184 .
- ¹⁰³ A/HRC/10 /21/Add.5, para. 106.
- ¹⁰⁴ CAT/C/ITA/CO/4, para. 6.
- ¹⁰⁵ CCPR/C/ITA/CO/5, para. 14.
- ¹⁰⁶ A/HRC/10 /21/Add.5, paras. 111-112.
- ¹⁰⁷ CAT/C/ITA/CO/4, para. 6.
- ¹⁰⁸ A/HRC/10 /21/Add.5, para.122.
- ¹⁰⁹ Ibid., para. 66.
- ¹¹⁰ Ibid., para. 116.
- ¹¹¹ CRC/C/15/Add.198, para. 51.
- ¹¹² Ibid., paras. 33 and 34 (c).
- ¹¹³ A/HRC/9/12, para. 25.
- ¹¹⁴ E/CN.4/2005/64/Add.5, para. 17.
- ¹¹⁵ CCPR/C/ITA/CO/5, para. 20.
- ¹¹⁶ E/CN.4/2005/64/Add.5, paras. 10 and 70. See also paras. 38-47.
- ¹¹⁷ CCPR/C/ITA/CO/5, para. 20.
- ¹¹⁸ Comments by the Government of Italy on the concluding observations of the Human Rights Committee, (CCPR/C/ITA/CO/5/Add.1), E.1.
- ¹¹⁹ A/60/38, para. 324.
- ¹²⁰ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx>.
- ¹²¹ A/60/38, para. 326.
- ¹²² E/C.12/1/Add.103, para. 23.
- ¹²³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009ITA111, p.1.
- ¹²⁴ Ibid., p.2.
- ¹²⁵ E/C.12/1/Add.103, para. 19.

- ¹²⁶ CERD/C/ITA/CO/15, para. 17.
- ¹²⁷ A/HRC/4/19/Add.4, para 76
- ¹²⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009ITA111, p.3.
- ¹²⁹ CERD/C/ITA/CO/15, para. 14.
- ¹³⁰ E/C.12/1/Add.103, para. 24.
- ¹³¹ Ibid., para. 45.
- ¹³² CRC/C/15/Add.198, para. 43.
- ¹³³ CERD/C/ITA/CO/15, 16 May 2008, para. 20.
- ¹³⁴ CRC/C/15/Add.198, para. 3 (g).
- ¹³⁵ CCPR/C/ITA/CO/5, 24 April 2006, para. 22.
- ¹³⁶ A/HRC/4/19/Add.4, para. 79.
- ¹³⁷ A/HRC/10/21/Add.5, para. 58.
- ¹³⁸ Ibid., para. 59.
- ¹³⁹ Ibid., paras. 61 and 62.
- ¹⁴⁰ Ibid., para. 63.
- ¹⁴¹ E/CN.4/2005/85/Add.3, para. 106.
- ¹⁴² A/HRC/10 /21 / Add.5 para. 117.
- ¹⁴³ A/HRC/4/19/Add.4 , para 74.
- ¹⁴⁴ E/C.12/1/Add.103, para. 17.
- ¹⁴⁵ E/CN.4/2005/85/Add.3, para. 98.
- ¹⁴⁶ E/C.12/1/Add.103, para. 36.
- ¹⁴⁷ E/CN.4/2005/85/Add.3, para. 80.
- ¹⁴⁸ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/ITA/CO/1), para. 4.
- ¹⁴⁹ Ibid., para. 5.
- ¹⁵⁰ Pledges and commitments undertaken by Italy before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 17 April 2007 sent by the Permanent Representative of Italy to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, available at <http://www.un.org/ga/61/elect/hrc/>.
- ¹⁵¹ CAT/C/ITA/CO/4, para. 29.
- ¹⁵² CERD/C/ITA/CO/15, para. 28.
- ¹⁵³ See CERD/C/ITA/CO/15/Add.1.
- ¹⁵⁴ CCPR/C/ITA/CO/5, para. 24.
- ¹⁵⁵ See CCPR/C/ITA/CO/5/Add.1.
- ¹⁵⁶ E/C.12/1/Add.103, para. 15.